

73311 - حكم امتشاط المرأة في العشر الأول من شهر ذي الحجة

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ايضا يسأل اخونا عن حكم امتشاط المرأة في العشر الاول من شهر ذي الحجة اذا كانت تصحي مم فلا بأس بامتشاطها لكن لا تقطع الشعر تنتشر تنقل رأسها مثل ما قال النبي عائشة - [00:00:00](#)

لا بأس لكن لا تقطع الشعر تتعدم قطع الشعر اما اذا نقضته وسقط بعض الشعر هذا لا ينظر لان شعره ميت في حكم الميت ايظا سقوطه الممنوع ان تتعدم رفع الشعر او الظهر - [00:00:16](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر ذي الحجة يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظهاره شيء ولا من بشرته شيئا اذا كان بيضحي بعد دخول الشهر رجل او امرأة - [00:00:35](#)

فلا يأخذ من شعائره وله الضرورة ولا من شدته شيئا ولا يسمى محرم لكن ممنوع من هذا وليس بمحرم. هم. ليس له يتطيب او يأتي زوجته ليس بمحرم ولكنه يمنع من هذا الشيء - [00:00:52](#)

اذا اراد الضحية عن نفسه او عن نفسها والبيت وهذا المرأة اذا ارادت الضحية عن نفسها او عنها واهل بيتها او والديها ولا من الظهر ولا من البشارة حتى تصحي - [00:01:06](#)